

و سئل قطيب خروجه هذا محظ الذنب و اصل السلام سنة  
لا صفة و تقصيرهما و التلاوة الفصح و روي عن  
واما اصل الجهر فواجب و انما روي في عدمه و استدل  
خلافه جلالته و روي في الثاني و ضم التلاوة بل ذكر  
التميز في كبر و الاصل بقدر الصلوة و كبر و توكيد  
مقوس على كبر و هو طويل فيسير الاعوجاج و روي في  
العصر و في الثاني و الاصل في التلاوة في غير الصلاة  
و التلاوة في الصلاة و اصل التلاوة في الصلاة و التلاوة  
في الصلاة في غير الصلاة و حضورها في الصلاة و حجب  
و معقود في يومه كبر و سببه ان في الصلاة مندوب و يعق  
انما يحضر الجمعة من صلاة العشاء و عليه ان يدخل معه في الصلاة  
و مما عرفت ان التلاوة في الصلاة العشاء و روي في الصلاة و انها حرة  
و غير تارة في الصلاة و التلاوة في غير الصلاة و التلاوة في الصلاة  
و ان كان هو مقتضى حجب التلاوة في الصلاة و اجزائها على  
التفكير و التلاوة في الصلاة و زوال التلاوة و التلاوة في الصلاة  
و غير الصلاة و انما هي الصلاة في الصلاة و التلاوة في الصلاة  
يجمع التلاوة في الصلاة و التلاوة في الصلاة و التلاوة في الصلاة  
انما يجمع في الصلاة و كبر و غير كبر في الصلاة و التلاوة في الصلاة  
و تدب السجدة ان الصلاة و روي في الصلاة و التلاوة في الصلاة  
لانها محل اجتماع التلاوة في الصلاة و التلاوة في الصلاة  
الجمعة و من جملتها و لو لم تكن صلاة و قول حسن و اورد  
الميرزا فيكون بنفس الجمعة مندوب للمص و عساه  
له سنة في الصلاة و لو لم يكن الصلاة و اجب و ان سنت  
في غير الصلاة في الصلاة و نحوها في الصلاة و الصلاة في الصلاة  
بما روي في الصلاة و الصلاة في الصلاة و الصلاة في الصلاة

بلا يملك

بلا يملك فلا تفرق لوضوح بل يبين في الصلاة و الصلاة و الصلاة  
خلف و لو لم يكن في الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
الصلوة في الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
فلا يملك لان الصلاة في الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
جلوس الخطيب في الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
و بعد الخطبة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
الخطبة في الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
قال المصنف في الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
و كلام بعد الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
لو جاز في الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
للموا و ح و اخر الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
الاجزاء و خروج كصحة الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
و اصل الخروج للوضوح و اجب و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
خطب بالقول على انه مندوب انما في الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
تأخير و تعويذ عند التلاوة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
هذا و سنة في الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
و يبين ان الصلاة في الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
و اصل الصلاة في الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
عند الصلاة في الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
و عتبه و كبر في الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
السجدة المصونة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
البشر و غير الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
او صلاة و كبر في الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
الاجزاء و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة  
جلوس الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة و الصلاة

Copyright © King Saud University